لان المقر يدعي تسليم قن غيره والآخر ينكر والمقر له يدعي على المقر الفا ببيع
غيره وهو ينكر وان لما تحالفا انتفى دعوى كل منهما عن صاحبه فلا يقضي
عليه بشيء والعبد سالم لمن في يده هذا اذا اعني القن وان لم يعينه لزم
اي الالف ولغا انكاره اي لا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة
وصل او فصل لانه رجوع عما اقر به والرجوع عن الاقرار باطل
كقوله من ثمن خمر او خنزير يعني لو قال لفلان علي الف درهم من ثمن
خمر او خنزير لزمه الالف وصل او فصل لكونه رجوعا بعد الاقرار
وقالا ان وصل صدق وان فصل لم يصدق لانه بيان تغيير فيصح
موصولا لا مفصولا كالاستثناء والشرط وفي من ثمن متاع او قرض
وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد يعني لو
قال له علي الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم
ثم قال هي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص او قال الا انها
زيوف او قال لفلان علي الف درهم زيوف من ثمن متاع وقال
المقر له جياد لزمه الجياد عند ابي حنيفة وصل او فصل لما مر
وقالا ان وصل صدق والا فلا لما مر ايضا وفي من غصب او وديعة
عطف على قوله وفي من ثمن اي ادعى متعلق بقوله وفي من غصب
احد هذه المذكورات الاربع يعني ان قال الف درهم لك من غصب
او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق اي المدعي وصل او فصل
اذ لا اختصاص للغصب والوديعة بالجياد دون الزيوف لان
الغاصب يغصب ما وجد والمودع يودع ما يحتاج الى حفظه فلم يكن
قوله زيوف تغييرا لاول الكلام بل هو بيان النوع فيصح موصولا
ومفصولا الا فصلا في الاخيرين يعني اذا قال له علي الف درهم
من غصب او وديعة الا انها ستوقة او رصاص فان وصل صدق
وان فصل لا لان الستوقة ليست من جنس الدراهم ولهذا لا يجوز
بها التجوز في الصرف والسلم لكن الاسم يتناولها مجازا فكان بيان

تغيير

تغيير فهو موصولا لا مفصولا قال غصبت ثوبا وجاء بمعيب صدق بيمينه
ان لم يثبت الخصم سلامته لان الغصب لا يقتضي السلامة كما في قوله علي الف
الا انه ينقص كذا متصلا لما عرفت ان الاستثناء يصح متصلا لا منفصلا او قال
رجل لآخر اخذت منك الف وديعة فهلكت وقال الآخر بل غصبا ضمن
اي المقر لانه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعى ما يوجب
البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ والآخر ينكره فكان القول قوله مع
يمينه الا ان ينكل عن اليمين فيلزمه المال بخلاف قوله غصبته في رد
قوله اعطيتنيه وديعة اي لو قال المقر اعطيتني الف درهم وديعة
فهلكت وقال المالك لا بل غصبته مني لا يضمن لانه لم يقر بسبب الضمان
وهو ينكر فكان القول قوله قال كان هذا وديعة لي عندك فاخذته
فقال هو لي اخذه يعني اذا اخذ رجل من رجل شيئا فقال الآخذ هذا
كان وديعة لي عندك فاخذته فقال المأخوذ منه هو لي اخذه المأخوذ
منه لان الآخذ اقر باليد له ثم الاخذ منه وهو سبب الضمان كما مر
وادعى استحقاقه عليه فلا يقبل بل يجب عليه رد عينه قائما وقيمته هالكا
صدق من قال آجرت فرسي او ثوبي اي فلانا فركبه او لبسه ورده الي
وقال فلان كذبت بل الفرس والثوب لي وقد اخذتهما مني ظلما فالقول
للمقر وللآخر البينة او خاط ثوبي هذا فقبضته اي لو قال خاط فلان
ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فالقول للمقر
ايضا قال هذه الالف وديعة لزيد لا بل لبكر فالالف لزيد وعلى
المقر مثله لبكر لانه لما اقر به لزيد صح اقراره له وصار ملكا له وقوله
بعد ذلك لا بل لبكر رجوع عنه فلا يقبل قوله في حق زيد ووجب
عليه ضمان مثلها لبكر اقر بالدين لا انشاء ثم قال كنت كاذبا فيه
اي في اقراري حلف المقر له على عدم كذبه اي على ان المقر ما كان كاذبا
فيما اقر به ولست مبطلا فيما يدعيه عند ابي يوسف وعندهما
يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له لجريان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1